بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل الفرق بين مسلك المحقق النائيني (قدس سره) ومسلك السيد الشهيد (قده) في تحرير الميزان في تعدد العقوبة في باب الترتب أن يقال:

١- مسلك المحقق النائيني (قدس سره) هو: أن المكلف وإن لم يكن قادراً على الجمع بين الإطاعتين – الفعلين – إلا أنه قادر على الجمع بين المعصيتين، لأنه قادر على ترك الأهم فتتحقق به المعصية الأولى، وقادر على ترك المهم في ظرف ترك الأهم فتتحقق به المعصية الثانية. ومقتضى قدرته على ضم معصية لمعصية هو تعدد العقوبة عند ترك الأهم والمهم.

٢- مسلك السيد الشهيد (قدس سره): هو أن المصحح للعقوبة يختلف عن المصحح للتكليف. فإن المولى لا يمكنه أن يأمر بالإطاعتين في عرض واحد لقصور قدرة المكلف عن الجمع بين الامتثالين، فلا مصحح للتكليف بهما في عرض واحد. وإنما يعقل التكليف بالمهم في طول ترك الأهم لافي عرضه. فمن الأمور الواضحة بين النائيني والصدر (قدس سرهما) أن التكليف بهما في عرض واحد بمعنى طلب الجمع بينهما غير ممكن.

وإنما موطن الإشكال في أنه إذا كان الجمع بين الإطاعتين غير ممكن، لافي عرض واحد ولا بنحو طولي تدريجي، إذ لا يمكن فعل المهم مع الأهم لافي آن واحد ولا بعد الفراغ منه لعدم سعة الوقت إلا لأحدهما، فما هو الوجه المبرر لاستحقاق المكلف عقوبتين عند تركهما، مع أنه مضطر لترك أحدهما؟

وقد أجاب السيد الشهيد (قدس سره) عن ذلك: بأن الميزان في صحة العقوبة ليست القدرة على المعصية كي يقال: إن المكلف قادر على ترك كل من الواجبين في نفسه، وبما أن ترك أحدهما معصية فإذا ضم له ترك الآخر تحقق الجمع بين المعصيتين، فالجمع بينهما مقدور، وهو المبرر لتعدد العقوبة كما في كلمات النائيني (قدس سره)، بل الميزان في تحقق العقوبة القدرة على التخلص من المعصية، لا القدرة على المعصية وإن لم يكن قادراً على التخلص منها، أي أن تكون المعصية مقدورة فعلاً وتركاً، والمفروض أن المكلف قادر على التخلص من المعصية، وذلك بالإتيان بالأهم – وهو إنقاذ الغريق مثلاً –، وبالإتيان بالأهم لا فعلية للأمر بالمهم – وهو إزالة النجاسة عن المسجد مثلاً –، وبذلك

يتخلص من المعصيتين. فحيث إنه قادر على التخلص من المعصيتين بإتيان الأهم كان مستحقاً لعقوبتين.

وهذا يؤكد أن المصحح للتكليف غير المصحح للعقوبة. فإن المولى لا يمكنه التكليف بالفعلين في عرض واحد، بل لا بد أن يكلف بالثاني في ظرف ترك الأول لقصور القدرة عن الجمع بينهما، ولكن المصحح للعقوبة على تركهما لا يحتاج لتصوير الطولية كما في المصحح للتكليف، بل يكفي فيه قدرة المكلف على التخلص من معصيتهما في آن واحد بفعل الأهم.

والفارق بين المسلكين من حيث الأثر العملي كما في [البحوث ج٢ ص ٦٢]: أنه لو فرضنا أن المولى من الموالي العرفيين وكان غافلاً عن التضاد بين الفعلين، فأمر عبده بهما على نحو القضية الخارجية في عرض واحد بقوله مثلاً: (آمرك بزيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة، وأن تكون حاضراً في الموقف يوم عرفة)، لاعتقاده أن العبد يقتدر أن يزور الحسين (عليه السلام) قبل ظهر يوم عرفة ثم ينتقل بالطائرة إلى عرفة في نفس اليوم ليكون فيها عند الزوال. وفرض أن المكلف لا يدري أن مولاه غافل عن التضاد بين الفعلين، بحيث لو التفت إلى للتضاد لم يأمر بهما.

فعلى ميزان المحقق النائيني (قدس سره) في تعدد العقوبة: يستحق المكلف عقوبتين عند تركهما؛ لأن الميزان عنده في العقوبة القدرة على الجمع بين المعصيتين، وبما أن العبد قادر على الجمع بين المعصيتين فميزان تعدد العقوبة منطبق عليه، وإن لم يكن قادراً على الإطاعتين.

مع حكم الوجدان العقلائي بعدم استحقاق المكلف في هذا الفرض إلا عقوبة واحدة، وهو برهان إني على تمامية مبنانا (الصدر قدس سره): من أن الميزان في صحة العقوبة إمكان التخلص من المعصية، والمكلف في هذا المورد لا يمكنه التخلص الا من إحدى المعصيتين، لا كلتيهما فلا يستحق إلا عقوبة واحدة لا عقوبتين، فإن العبد ليس قادراً على التخلص من المعصيتين. فإنه حتى لو أتى بأحدهما فإن معصية الآخر حاصلة بالضرورة.

والحمد لله رب العالمين